

الخلافة

[466] فعليه الدلالة، وأخبارنا في هذا الباب أكثر من أن تحصى (1) مسألة 211: إذا صلى المغرب أربعاً أعاد. وقال جميع الفقهاء يسجد سجدي السهو وقد مضت صلاته (2)، وقال الأوزاعي يضيف إليها خامسة ثم يسجد للسهو (3)، وبه قال قتادة قال: لأن المغرب وتر فإذا صلاها أربعاً شفّعها فأمرناه بأن يضيف إليها أخرى ليوترها (4). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فالصلاة في ذمته بيقين ولا تبرأ بيقين إلا بإعادتها. مسألة 212: إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلى ما أدركه وتمم ما فاتته ولم يسجد سجدي السهو، وبه قال أنس بن مالك وجميع الفقهاء (5). وقال ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري: يقضي ما فاتته ويسجد للسهو ثم يسلم قالوا: لأنه زاد في الصلاة ما ليس من صلاته مع إمامه (6). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة لأن هذا الخلاف قد انقرض وأيضا الأصل براءة الذمة وشغلها بفرض أو نفل يحتاج إلى دليل. مسألة 213: من لا يحسن القرآن أصلا لا أم القرآن ولا غيرها وجب عليه أن يحمد أو يكبره مكان القرآن لا يجزيه غيره، وبه قال الشافعي (7).

(1) الكافي 3: 359 الحديث السادس وغيرها،
والتهذيب 2: 343 حديث 14222 و 189 حديث 750. (2) المجموع 4: 163. (3) المجموع 4: 163.
(4) المجموع 4: 163. (5) المجموع 4 / 163، والمغني لابن قدامة 1: 733، الشرح الكبير على
المقنع بذيّل المغني 1 / 732. (6) سنن أبي داود 1 / 39، والمغني لابن قدامة 1 / 733
والمجموع 4 / 163 والشرح الكبير على المقنع بذيّل المغني 1 / 732. (7) الأم 1: 102،
والمجموع 3: 378.